حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 54
العدد 476
22 أبريل 2020 م
29 شعبان 1441 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــة 54
العـــدد 476
22 أبريـــل 2020 م
29 شعبان 1441 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بشأن نقل وتعيين مستشار بهيئة الثقافة والفنون في دبي. 5

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (100) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 7
- قرار إداري رقم (101) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 11
- قرار إداري رقم (105) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 15
- قرار إداري رقم (110) لسنة 2020 بشأن تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال. 19

قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020
بشأن
نقل وتعيين مُستشار بهيئة الثقافة والفُنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2017 بنقل وتعيين مُدير تنفيذي لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثقافة والفُنون في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُنقل **السيّد/ محمد سعيد محمد ناصر المنصوري**، المُدير التنفيذي لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثقافة والفُنون في دبي، ويُعيّن مُستشاراً للهيئة، مع احتفاظه براتِبه الشّامل والامتيازات الوظيفيّة التي يحصُل عليها بمُوجب القانون رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادِرة بمُوجبِه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 أبريـل 2020م
الموافـــــــــق 20 شعبان 1441هـ

قرار إداري رقم (100) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة
في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة ببعض الجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«البلدية»**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الإيرادات العامة التابعة لقطاع الدعم المؤسسي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

1. المرسوم رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.
2. النظام رقم (2) لسنة 2006 المشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه التشريعات عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الإيرادات العامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 30 مارس 2020م
الموافـــــــــــق 6 شعبان 1441هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	منصور محمد نور حسين حسن تهلك	12859	مدير قسم إيرادات المنشآت الفندقية بالإنابة
2	ابراهيم خميس بن خميس	1798	مدقق إيرادات رئيسي
3	أحمد عيسى صالح الياسي	1840	مدقق إيرادات رئيسي
4	أحمد يوسف باقر علي الأميري	12856	مدقق إيرادات رئيسي
5	اليازيه محمد محمد أمين الهاشمي	16914	مدقق إيرادات رئيسي
6	حسن مكي علي ابراهيم	12857	مدقق إيرادات رئيسي
7	عبدالرحيم محمود جمعه سعد	18167	مدقق إيرادات أول
8	عصام محمد شريف ملا محمد بوخشم	24242	مدقق إيرادات أول
9	غازي عبدالجليل عبدالحسين النجار	2050	مدقق إيرادات أول
10	خالد مصطفى فلكناز	23209	مدقق إيرادات
11	سعود عبدالعزيز محمد طاهر	23316	مدقق إيرادات
12	مريم محمود بس افكند	28649	ضابط مالي
13	حمده احمد جمعه سالم الشحي	29043	ضابط مالي
14	مهره سلطان هزيم سالم السويدي	28517	ضابط مالي

قرار إداري رقم (101) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الاستثمار
في قطاع تطوير الأعمال ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **«البلدية»**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستثمار التابعة لقطاع تطوير الأعمال في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستثمار في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 30 مارس 2020م
الموافـــــــــــق 6 شعبان 1441هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد بن علي بن محمد البلوشي	25165	مراقب مخالفات اجتماعية أول
2	جمال حسن عبدالله محمد حسن	28642	مفتش أسواق
3	زايد إبراهيم محمد أحمد	24494	مفتش أسواق
4	سعيد بن خلف بن خلفان المخمري	27303	مفتش أسواق أول
5	سعيد ثابت عبدالله الشهراني	19830	مفتش أسواق رئيسي
6	عبدالله يوسف أحمد عباس	27398	مفتش أسواق أول
7	علي بن محمد عبدالرحمن البلوشي	26234	مفتش أسواق أول
8	فارس محمد عبدالله أحمد	27444	مفتش أسواق أول
9	فاضل محمد رضا شير	24944	مفتش أسواق
10	فيصل محمود عبدالقادر	13611	مفتش أسواق
11	محمد عبدالله خميس سيف	26137	مفتش أسواق رئيسي
12	يونس خالد حاجي كمال محمد كمال	27106	مفتش أسواق رئيسي
13	يونس عبدالرحمن يوسف العوضي	26314	مفتش أسواق رئيسي

قرار إداري رقم (105) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«البلدية»**.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو البلدية العاملين في قطاع خدمات البنية التحتية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع خدمات البنية التحتية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،

بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أبريل 2020م

الموافـــــــق 15 شعبان 1441هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي البلدية العاملين لدى قطاع خدمات البنية التحتية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	فاطمة عجيل مطر الضحاك الشامسي	23643	مدير قسم عمليات محطة جبل علي بالإنابة
2	احمد زناتي عبدالحليم علي منصور	28781	مهندس شهادات عدم ممانعة أول
3	علي طلعت بكر القريشي	28589	مهندس شهادات عدم الممانعة
4	نجيب عبدالناصر ابراهيم الخياط	28412	مهندس شهادات عدم الممانعة

قرار إداري رقم (110) لسنة 2020
بشأن
تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمّال

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به وتعديلاته،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (10) لسنة 2006 بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (66) لسنة 2007 بشأن ضوابط التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية،
وعلى القرار الإداري رقم (241) لسنة 2008 بشأن طلبات تعديل المحدّدات التخطيطية والبنائية واستعمالات الأراضي والمباني،
وعلى القرار الإداري رقم (44) لسنة 2019 بشأن تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمّال،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

التصريح : الموافقة الصادرة عن البلدية، التي يسمح بموجبها لمالك سكن العمال بإضافة مساحة بنائية أو بإجراء تعديل جزئي على نوع استعمال سكن العمال القائم أو قيد الإنشاء، لأغراض توفير بعض الأنشطة الخدمية للعمال المقيمين فيه، وفقاً لأحكام هذا القرار.

سكن العمال : أي مبنى أو مجموعة مبانٍ مخصصة لسكن العمال.

الأنشطة الخدمية : الأنشطة التي تحددها البلدية، وتصرح بممارستها في سكن العمّال، وتشمل دونما حصر، العيادة، البقالة، السوبرماركت، محل الصرافة، جهاز الصرّاف الآلي، صالون الحلاقة، مصبغة، مطعم، مخبز، بيع الهواتف المتحركة، مكتب سفريات، تصليح الدراجات الهوائية.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على مساكن العمال الموجودة في مناطق الإمارة الخاضعة لتشريعات البلدية التخطيطية والبنائية، ويُستثنى من ذلك مساكن العمال الكائنة في منطقة جبل علي الصناعية الأولى، فيما عدا المطاعم.

شروط إصدار التصريح
المادة (3)

يُشترط لإصدار التصريح، ما يلي:

1. أن يُقدّم طلب الحصول على التصريح من مالك سكن العمّال، وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.
2. ألّا يزيد الحد الأعلى للمساحة المخصصة لاستخدامات الأنشطة الخدمية مجتمعة على نصف متر مربع لكل عامل من الطاقة الاستيعابية للسكن من عدد العمّال.
3. أن يكون سكن العمّال مستوفياً لكافة الشروط والمعايير التخطيطية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

4. استيفاء الرسوم المقررة بموجب النظام رقم (3) لسنة 2007 المشار إليه.
5. الحصول على الموافقات والرخص التجارية والمهنيّة اللازمة من الجهات الحكومية المعنيّة بالنشاط الخدمي المطلوب توفيره.

استيفاء الشروط والمعايير التخطيطية

المادة (4)

لغايات الحصول على التصريح، يجب أن يكون سكن العمّال مستوفياً للشروط والمعايير التخطيطية التالية:

1. أن يكون للموقع الذي تتم مزاولة الأنشطة الخدمية فيه، مدخل خاص وآمن، ومتاح الدخول إليه من الأشخاص القاطنين داخل سكن العمّال أو من الأشخاص القاطنين خارجه.
2. ألّا يُؤدي توفير الأنشطة الخدمية إلى إلغاء أي من الخدمات الأساسية الواجب توفرها في سكن العمّال، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 المشار إليه.
3. ألّا يؤثر توفير الأنشطة الخدمية على المساحة المعتمدة لكل عامل من مساحة غرف المبنى السكني العمالي، البالغة (3.7) متر مربع.
4. أن يكون مستوفياً للاشتراطات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (66) لسنة 2007 المشار إليه.
5. أن يكون الحد الأدنى لمساحة النشاط الخدمي (12) اثني عشر متراً مربعاً، وألّا تتجاوز (100) مئة متر مربع كحد أقصى، وذلك من خلال تحديده في المخططات البنائية، على أن يستثنى من ذلك الأنشطة الخدمية التالية:

أ- المطعم، الذي تتحدد مساحته وفقاً لمساحات غرف الطعام بحسب المخططات المعتمدة بموجب تراخيص البناء.

ب- السوبرماركت، ويكون الحد الأقصى لمساحته (232) متراً مربعاً.

الرقابة والتدقيق

المادة (5)

تخضع كافة أعمال الإضافة أو التعديل التي يتم تنفيذها لتوفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال

بموجب هذا القرار للرقابة والتدقيق من البلدية، للتأكد من مدى الالتزام بالمواصفات الفنيّة والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها في الإمارة، وهذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى القرار الإداري رقم (44) لسنة 2019 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المـديـر العــام

صدر في دبي بتاريخ 12 أبريل 2020م

الموافـــــــق 19 شعبان 1441هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC